[146] والنوافل ان وقع فيها تقصير أو ترك لم يؤخذ بها غير انه يفوته ثواب فعلها فان امكنه قضائها متى فاتت قضاها فانه أفضل. فصل في كيفية افعال الصلاة المقارنة لها اول ما يجب على المصلى ان ينوي الصلاة التي يصليها بقلبه ثم يكبر تكبيرة الاحرام فيقول (الله اكبر) لا يجزي غيره من الالفاظ، فالمفروض مرة واحدة والمسنون سبع مرات بينهن ثلاث ادعية. والتوجه مستحب غير واجب فان اتى به فالافضل ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يتوجه فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام وقرأ بعدها كان جائزا. ثم القراءة وهي شرط في صحة الصلاة، وتتعين القراءة في الحمد وحدها فانها لابد من قراءتها ولا يقوم مقامها غيرها في جميع الصلوات فرائضها وسننها، و بعدها ان كان مصليا فرضا فلابد ان يقرأ معها سورة اخرى لا اقل منها ولا اكثر في الاوليين من كل صلاة، وفي الاخريين مخير بين قراءة الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في الثالثة وليس يتعين سورة من القرآن بل يقرأ ما شاء غير انه روى ان افضل ما يقرأ في الفرائض الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد. هذا مع الاقتصار فان اراد الفضل قرأ في الصبح السورة المتوسطة من المفصل كهل اتى على الانسان حين من الدهر، وعم يتسائلون واشباه ذلك، وفي العشاء الاخرة مثل سبح اسم ربك الاعلى وفي المغرب الحمد وانا انزلناه و وما اشبهها، وفي صلاة النهار مثل ذلك، وخص غداة يوم الخميس والاثنين بقراءة هل اتى على الانسان وليلة الجمعة في المغرب سورة الجمعة وفي الثانية قل هو الله احد، وفي العشاء الاخرة سورة الجمعة وفي الثانية سورة الاعلى وفي غداة الجمعة الجمعة وقل هو الله احد، وفي صلاة الظهر يوم الجمعة وفي صلاة العصر الجمعة والمنافقون وفي باقي الصلوات يختار من السور.
